

## الحلقة-4 [باب التيمم إلى كتاب الصلاة] عمدة الفقه

سعد الششري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّع وتنقى حسني يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمن كمال الشريعة - 00:00:00

انها جعلت الواجبات حسب الاستطاعة واذا عجز الانسان عن واجب من الواجبات فانه حينئذ يسقط عنه عين ذلك الواجب وقد يقوم محله بدل ومن امثلة هذا التيمم فان العاجز عن استعمال الماء اما لفقده - 00:00:32

او لمرضه فانه يتيم صفة التيمم ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب. ظربة واحدة ما هو الصعيد الطيب؟ الفقهاء يقولون التراب الطاهر الذي له غبار وبعض الفقهاء يقول كل ما صعد على الارض - 00:00:54

وبعضهم يقول كل ما كان من جنس الارض اذا ثلاثة اقوال عند الحنابلة والشافعية التراب الذي له غبار وبالتالي لا يجوز التيمم على الرمل القول الثاني انه كل ما صعد على الارض من جنسها وهذا مذهب مالك - 00:01:23

ومن ثم يجوز التيمم على الحصى والحجارة والرمل والقول الثالث بانه كلما صعد على الارض جاز ان يتيمم به وهذا مذهب ابي حنيفة وله قوّة كم يظروف من ظربة ورد في الاحاديث ظربة واحدة - 00:01:44

وورد في بعضها طریتان ماذا يفعل؟ يمسح بهما وجهه وكيفيه يستحب ان يبدأ بالوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا. وظرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه - 00:02:07

فيه طيب لو كان اكثر من ضربة نقول قد ورد هذا وبالتالي لا يشدد عليه وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في اسناده قال او مسح اكثر اكثـر من مسحة - 00:02:30

فحينئذ يجوز ما هي الشروط المبيحة للتيمم قال اربعة الاول العجز عن استعمال الماء. اما لعدمه او خوف الظرر باستعماله لقوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخوف خوف الظرر باستعماله قد يكون لمرض - 00:02:46

كمن فيه آآ حساسية تزيد بالماء او فيه تشدق في بدنـه او جروح غالـبة او قروح سـيـالة يتضرـرـ بـأـمـارـ المـاءـ عـلـيـهـ اوـ كـانـ هـنـاكـ بـرـدـ شـدـيدـ يـخـشـيـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـاغـتـسـالـ انـ يـهـلـكـ - 00:03:13

او كان الماء الذي معه قليل. يخشى ان يعطش هو او من معه او لم يوجد الماء الا بثمن كثير. لم يوجد الماء الا بثمن يسير فحينئذ ينتقل الى التيمم - 00:03:35

لو كان معهما قليل يكفي لغسل بعض الاعضاء دون جميعها ماذا يفعل؟ قال طائفة يغسل هذه الاعضاء الذي يتمكن من غسلها ويتمم للباقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. بعض الفقهاء يقول لا يستحب له ذلك - 00:03:56

ومنشأ الخلاف هل الوضوء وحدة واحدة اذا عجز عن جميعها فمن ثم لا يفعل جزءا منها كما في الصوم او هو وحدات وواجبات وبالتالي اذا عجز عن بعضها لم يسقط - 00:04:21

ما يقدر عليه كما في الصلاة هنا قولان للفقهاء او وجد مال لا يكفيه لظهورته استعمله وتيمم للبعض. الشرط الثاني دخول الوقت وقبل دخول الوقت لا يتيمم فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها - 00:04:40

وذلك لأن عادم الماء يؤمر بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة فإذا أمر بالبحث عن الماء في وقت الصلاة الثاني انتقض وضوءه والقول الآخر بانه اه بـانـ التـيـمـمـ لاـ يـشـرـطـ 00:05:04

انتقض تيممهـ. القـولـ الثـانـيـ انـ التـيـمـمـ لاـ يـشـرـطـ لهـ الـوقـتـ وهـذـاـ القـولـ اـظـهـرـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـعـيدـ الطـيـبـ طـهـورـ

ال المسلم ولو عشر سنين. اذا اذا لم يجد - 00:05:29

ما اذا وجد الماء فليتلقى الله وليمسه بشرته الشرط الثالث النية فينوي استباحة الصلاة او ينوي هل يجزئه ان ينوي رفع الحدث  
الفقهاء يقولون لا يجزئ. لماذا؟ لأن التيمم عندهم ليس برافع وانما هو - 00:05:44

مبين قالوا اذا تيمم لنافلة فانه لا يصلى بها الا التوابل لا يصلى بها الفرائض لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى  
والصواب ان التيمم رافع مؤقت للحدث - 00:06:08

وبالتالي فانه لو تيمم لنافلة جاز له ان يفعل بها فريضة. الشرط الرابع التراب فلا يتيمم الا بترباب طاهر له غبار كما هو مذهب احمد  
بماذا يبطل التيمم ب الواقع الموضوع السابقة - 00:06:27

عند الفقهاء ايضا ينقض بخروج الوقت وذلك لانه مأمور باعادة مأمور بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة جديد وهناك قول اخر  
يقول بعدم البطلان بخروج الوقت ومنشأ الخلاف هل التيمم - 00:06:51

بدل او هو مظہر من نواقص او من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء. اذا قدر على استعمال الماء فحين اذ يبطل تيممه وان  
كان في الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطهور الصعيد الطيب ظهور المسلم ولو عشر سنين فاذا وجد المال - 00:07:17  
فليتلقى الله وليمسه بشرته ذكر المؤلف احكام الحيض والحيض دم جبلة يخرج من بنات ادم في وقت محدود يختلف باختلاف النساء  
و الله هذا الحيض يخالف بقية الدماء بثخانته ثقيل - 00:07:44

باسوداده بلونه وبرائحته فهو منتزن وآدم الحيض يأتي جميع النساء واذا جاء للمرأة فانها تمنع من الصلاة لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:08:15

وايضا يمنعها من الطواف ويمنعها من وجوب الصلاة لان النبي صلى الله لانها عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر - 00:08:40

قضاء الصلاة هكذا يمنع الحيض من فعل الصيام لحديث اليست احدكم تمكث شطر الدهر لا تصوم ولا تصلي حديث عائشة تقدم معنا  
هكذا ايضا قالوا ان الطواف لا يحق للحائض ان تفعله - 00:08:59

فالحائض تمنع من الطواف بالبيت لحديث افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوف فيه بالبيت. هكذا ايضا الحيض يمنع من قراءة القرآن لان  
النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه على عائشة كان يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ القرآن وهي حائض - 00:09:28  
فدل هذا على ان من المتقرر عندهم انتفاء قراءة القرآن والحيض جا في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا لمن لم  
يكن جنبا فاما الجنب فلا ولا اية - 00:09:53

بعض الفقهاء قال يجوز للحائض ان تقرأ القرآن خصوصا اذا خشيت نسيانه وآآفي عصرنا الحاضر يمكن للمرأة استحضار ايات القرآن  
وسمعها من خلال هذه الاشرطة التي وضعت بين يدي الناس. قال ومس المصحف يعني ان الحائض لا تمس المصحف. ومثله الجنب  
والمحض - 00:10:16

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر. وفي لفظ لا يمس القرآن الا طاهر هكذا ايضا تمنع المرأة من اللبس في  
المسجد. فلا يجوز لها اللبس في - 00:10:42

المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض او جنب وهو حديث جيد الاسناد هكذا ايضا الحيض يمنع من الوطء  
في الفرج. لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:10:58

وهكذا ايضا يمنع من سنة الطلاق لان الطلاق السنوي ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه. فاذا طلق في الحيض فهذا طلاق بدعي كذلك  
وجود الحيض عند المرأة يجعلها تعتد بالحيض - 00:11:16

لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الحيض يجب على المرأة الغسل. لكن لا تغسل الا بعد توقف الدم ويثبتت به البلوغ و اه  
يمكن ان يعتد بالحيضة اذا انقطع الدم - 00:11:34

فانه يباح للمرأة ان تصوم ومن موانع من من الامور التي يمنع الطلاق منها الطلاق التي يمنع الحيض منها الطلاق فاذا انقطع الدم ابيح

الطلاق ولو لم تغسل مثال ذلك - [00:12:01](#)

توقف الدم وظهرت القصة البيضاء قبل الفجر بلحظة فنوت الصوم واغتسلت بعد نصف ساعة يجزى او لا يجزى يجزى لانه يشترط هنا انقطاع الدم لا الاغتسال وقد حصل انقطاع الدم - [00:12:19](#)

هكذا ايضا الطلاق يجوز للزوج ان يطلق زوجته بعد انقطاع الدم ولو قبل الاغتسال. اما بقية الامور السابقة فانه لا تباح حتى يغسل. فلا يصلى ولا يصوم. لا يصلى ولا يطوف ولا يقرأ القرآن. ولا يمس المصحف ولا يلبث في المسجد - [00:12:40](#)

ولا يطأ في الفرج حتى تغسل الحائض هل يجوز الاستمتاع بها ما كان اسفل من الركبة واعلى من السرة جاز بالاتفاق طيب ما بينهما لا يجوز له الوطأ حرام قال فقهاء الحنابلة يجوز له ان يستمتع بما دون الفرج - [00:13:07](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة فتتذر فيبادرها وهي حائض والقول الثاني بأنه لا يحل من المرأة الحائض الا ما ما كان اسفل من الركبتين وما كان اعلى من - [00:13:35](#)

السرة وهذا مذهب الجمهور ولعل القول الاول اقوى قال المؤلف اقل الحيض يوم وليلة لو جاء المرأة حيض لمدة ساعة فانه لا يعتبر دم لمدة ساعة فلا يعتبر حيضا اكثر منه قالوا خمسة عشر يوما - [00:14:00](#)

ل الحديث تجلس احداكن شطر الدهر نصفه يعني نصف الشهر لا تصوم ولا تصلى وهذا قول جمهور اهل العلم هناك من يقول بأن هذا التوقيت ليس عليه دليل اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - [00:14:24](#)

يعني وقت طهارة بين الحيضتين التي قبلها والتي بعدها اقل ما يكون ثلاثة عشر لو لم تطهر الا اقل من هذه المدة فحينئذ تصبح من الملفقات. تلقو بعض هذا مع بعض هذا - [00:14:46](#)

لا حد لاكثره يعني لا يوجد حد يبين لنا اكثر مدة الطهر بين الحيضتين اقل سن تحياض له المرأة تسع سنين فقد اخبر اه اخبر الشافعي بأنه وجد امرأة كذلك. وورد عن - [00:15:01](#)

رضي الله عنها قال واكثره ستون يعني اكثر سن الحيض ستين سنة. ستون سنة فاذا تجاوزت السنتين لم يعد هناك حيض. بعض الفقهاء يقول خمسين طيب لو قدر ان المرأة اصيخت باستحاضة واصبح الدم يخرج منها. فحينئذ ماذا نفعل لها - [00:15:23](#)

نقول المستحاضة ان كان لها عادة سابقة جلست ايام عادتها السابقة وبقية الايام فانها تصلي وتصوم قول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك اي ايام حيضك اذا لم يكن عندها - [00:15:52](#)

عادية سابقة او نسيتها. فحينئذ نقول ترجع الى التمييز تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة دم الحيض اسود منتن تقيل بينما على دم الحيض بينما دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة - [00:16:18](#)

قال والمبدأ يعني اللي اول مرة يصيبيها الحيض. اول مرة يصيبيها الحيض والمبدأ اذا رأت الدم لوقت تحياض في مثله يعني فوق التسع سنين فانها تجلس لا تصوم ولا تصلي. فان انقطع لمدة اقل من يوم وليلة تبين انه ليس بحيض وبالتالي - [00:16:44](#)

لم تصل الى سن الحيض ان جاوز يوما وليلة ولم يتجاوز اكثرا الحيض فانه يكون حيضا ثم بعد ذلك لا يكون الحيض حيضا معتادا الا اذا تكرر ثلاثة ايام هذا هو المذهب - [00:17:08](#)

وبالتالي يقولون اول ثلاث حيض تترك المرأة الصوم والصلاه في اول يوم بقية ايام العادات تصلي وتصوم احتياطا يعني يحتمل انه ليس بحيض والقول الثاني بان كل يوم يجري فيه الدم فانه دم حيض. ما سمي الحيض حيضا الا - [00:17:28](#)

من سؤاله فانه يقال الحوض الذي يجمع المياه السائلة قال اذا تكرر ثلاثة اشهر اصبح عادة بالنسبة لهذه المرأة وان عبر فالزائد استحاضة يعني ان تجاوز المدة السابقة عليها على المرأة ان تغسل عند اخر الحيض - [00:17:54](#)

لو كانت مستحاضة ماذا تفعل اذا انتهت مدة الحيض تغسل ثم بعد وتغسل فرجها وتضع فيه عصابة ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة لان حدتها دائم وتصلي ومثل هذه المرأة من به سلس البول - [00:18:18](#)

من به سلس البول اذا استمر بها الدم في الشهر الثالث فان كانت في الشهر الآخر وهذه المرأة التي اصابتها الاستحاضة قلنا اذا اصابت الاستحاضة امرأة ان كان لها عادة سابقة عملت بها. ان لم يكن لها عادة سابقة تعمل - [00:18:42](#)

بالتمييز اذا لم يكن اذا لم يمكن التمييز نظرت الى احوال غالب النساء فتحيط بحسب تعليق النساء. ستة ايام او خمسة المرأة  
الحامل هل تحيط الفقهاء يقولون لا تحيط. طيب قد ينزل معها الدم - 00:19:09

في وقته وقت محدد نقول هذا الدم ليس دم حيض وانما هو دم مرض دم استحاضة دم جرح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع - 00:19:37

ولا حائل حتى تستبرأ بحقيقة فدل هذا على ان الحامل لا ليس عندها حيظ اذا رأت المرأة الدم قبل الولادة باليوم او يومين او ثلاثة  
مدة قريبة فحينئذ يكون عندما اه نفاس لان هذا الدم سببه هو - 00:19:58

الولادة فكان نفاسا ذكر المؤلف بعد ذلك احكام النفاس وقال النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة فهذا لان المرأة في وقت الحمل  
ينحبس الدم عندها لتغذية الجنين وبعضه يبقى. فاذا ولدت فانها تنزل بقية الدم. فيكون هذا هو النفاس - 00:20:25

النفاس اكثره على الصحيح اربعون يوما اذا تجاوز اربعين يوما فانه تفتسل بعد الأربعين وتصل وتنوضاً لوقت كل صلاة لقول ام  
سلمة كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدع بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين - 00:20:57

حين ليلة. رواه ابو داود بساند جيد هل يمكن ان يكون النفاس اقل من اربعين يوما؟ نقول نعم يأتي ويكون مثلا يأتي الدم عندها  
خمسة عشر يوما فينقطع الدم فنقول انقطع النفاس وبالتالي تصوم وتصلي ويجوز لزوجها قربانها الا ان الفقهاء يكرهون ذلك خشية  
من - 00:21:21

نعاود الدم حكم قال بباب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. سواء بعدها وهو الغالب او قبلها بالזמן اليسير وحكمه حكم الحيض  
من جهة ما يمنع ما يمنع منه ومن جهة ما يبيحه - 00:21:49

واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله متى رأت الطهر قبل الأربعين؟ فانها تفتسل وتكون ظاهرة. فان عاد الدم مرة اخرى في الأربعين فانه  
يكون نفاسا بعد ذلك ذكر المؤلف كتاب الصلاة والصلاحة ركن من اركان الاسلام وقد امر الله عز وجل بها فقال ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كتابا - 00:22:11

ويجب على الانسان ان يؤدي الصلاة في اوقاتها. قال تعالى واقيموا الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله  
على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عند الله عهد ان يدخله - 00:22:41

جنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه ان شاء غفر له لعلنا ان شاء الله اه نترك باب اه الساكتة والصلاحة ليوم  
اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من - 00:23:00  
المهتدين كما نسأل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين اطفيت على الحسن العقب فالورد تضوع وتنقى - 00:23:23  
حسني يا رب لنا الخلق يحوينا - 00:23:47